



فتاوى

في أحكام قصر وجمع الصلاة

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز
(رحمه الله)

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٣٦ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الخامسة : ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -

ط ٥ - الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٩٦ ص ، ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٦ - ٦٨١ - ١١ - ٩٩٦٠

١ - صلاة المسافر - أسئلة وأجوبة أ - العنوان

١٤٣٦/٤٨١٩

ديوي ٢٨ ، ٢٥٨

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٤٨١٩

ردمك : ٦ - ٦٨١ - ١١ - ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الناشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر؛ وذلك مصداقاً لقول النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »^(١).

وهذا الكتاب من فتاوى سماحة الشيخ : عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز رحمه الله رحمة واسعة، وهو آخر ما أمر بطبعه قبل وفاته، وذلك في كتاب سماحته الموجه إلينا برقم ١/٦٥/د، والمؤرخ في اليوم التاسع من شهر الله المحرم لعام ١٤٢٠ من هجرة المصطفى ﷺ، وهو بعنوان: [فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة]

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٢/٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣١) .

حيث ذكر سماحته ما نصه : نشفع لكم موضوعات في أحكام قصر وجمع الصلاة، وهو المنشور في مجموع فتاوانا، الجزء الثاني عشر، من ص (٢٥٧) إلى ص (٣١٤) لنشرها في رسالة مستقلة، على حساب البند الخيري؛ لعل الله ينفع بها . انتهى .

ويسر الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء أن تقدم هذا الكتاب المشتمل على فتاوى مهمة تتعلق بأحكام قصر وجمع الصلاة من فتاوى سماحته رحمه الله يحتاجها كل مسلم ومسلمة؛ لأنها تعرض له حضراً وسفراً .
كما يسر الإدارة أن تقوم بوضع عنوان مستقل لكل فتوى؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها .

سائلين المولى جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب وأمثاله، وأن يكون عوناً على تفقه كل مسلم في دينه وتزوده في طلب العلم الشرعي، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر^(١)

السؤال : إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها ؟

الجواب : إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته - فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين ؛ لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يصلي أربعاً، وبذلك يلزمه أن

(١) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] لسماحته، الجزء الأول، ص (٦٣) .

يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين .
 أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة
 لهما جميعاً - فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح
 قولي العلماء ؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده ،
 والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما : أن ابن
 عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم
 أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين ، فقال : هكذا
 السنة^(١) .

ولعموم قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم
 به ، فلا تختلفوا عليه »^(٢) متفق على صحته .

(١) أخرجه الإمام أحمد في [المسند] (٢١٦/١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٩٠ ، ٣٧٠) ، ومسلم برقم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦/١ ، ١٧٧) ، ومسلم برقم (١١٥١ ، ١١٥٤) .

مسافر أدركه الفرض عند مقيمين هل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر؟^(١)

السؤال : مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة، فهل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر ؟
الجواب : السنة : أنه يصلي بهم صلاة المسافر، فإذا سَلَّمَ قاموا وأتموا لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر، وأمرهم أن يتموا صلاتهم، فإن أتم بهم صَحَّ ذلك وَتَرَكَ الأفضل .

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول : (إنه لا يشق عليّ)، ولكن

(١) أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الأفضل : هو ما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه المشرع المعلم ،
عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
والله الموفق .

حكم اتمام من يقصر بمن يتم صلاته^(١)

السؤال : هذه رسالة من السائل ع . م - من الرياض
يقول : ما حكم إتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو
العكس ، وكيف يفعلان ؟

الجواب : إذا أمَّ من يقصر الصلاة من يتمها فإنه
إذا سلم الإمام من صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم
أربعاً ، إذا كان الإمام هو المسافر فيصلّي ثنتين ، ثم إذا
سَلَّمَ يقوم من وراءه ويصلون أربعاً إذا كانوا مقيمين
غير مسافرين ، والمسافرون يسلمون معه ، هذا إذا كان
الإمام هو المسافر .

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩) .

أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه، فليس لهم القصر، بل يتمون أربعاً؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه سُئِلَ عَمَّنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالُوا لَهُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لَنَا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا صَلَّيْنَا اثْنَتَيْنِ؟! فَقَالَ : هَكَذَا السُّنَّةُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَأَصْلُهُ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ يَجِبُ أَنْ تَكْمَلَ أَرْبَعًا؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

(١) تقدم تخريجه ص (٦) حاشية (١) .

لا حرج أن يصلي المسافر العصر قصرأ بعد سلامه من الظهر مع الإمام^(١)

السؤال : الأخ ع. ب. ب. - من تميز في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله : مسافر ينوي الجمع والقصر في صلاته، صلى مع الجماعة صلاة الظهر، فهل يلزمه القيام لأداء صلاة العصر قصرأ بعد سلام الإمام مباشرة أم يجوز له تأخيرها، وهل هناك حد محدود لهذا التأخير ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن السنة لمن صلى خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة، أما كونه يجمع فلا حرج أن يصلي العصر قصرأ بعد سلامه من الظهر مع الإمام،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس ، بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيماً ذلك اليوم ؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إذا كان على ظهر سير ، أما إن كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها ، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ ، كما فعل ذلك في منى في حجة الوداع ، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرأ ولم يجمع .

وفق الله الجميع لاتباع السنة والاستقامة عليها .

حكم صلاة المقيم خلف المسافر

وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أو مأموماً؟^(١)

السؤال : ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس ؟ وهل يحق للمسافر القصر حيثئذ ، سواء كان

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام] لسماحة الشيخ ، أشرف على تجميعه وطبعه محمد بن شايع الشايع ، ص (١٢٧) .

إماماً أم مأموماً ؟

الجواب : صلاة المسافر خلف المقيم ، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها ، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم - وجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه ؛ لما ثبت في [مسند الإمام أحمد] و [صحيح مسلم] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً ، فأجاب : بأن ذلك هو السنة^(١) .

أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية ، فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه .

الواجب على المسافر إذا

صلى خلف المقيم أن يصلي أربعاً^(٢)

السؤال : كنت مسافراً ، وفي إحدى الاستراحات

(١) سبق تخريجه ص (٦) حاشية (١) .

(٢) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا مُتِمِّينَ، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد الأول، وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث أنني مسافر، فهل عملي هذا صواب؟ وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فهل أعيد الصلاة؟ أفوتونا مأجورين .

الجواب : عليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يُصلي أربعاً؛ لأن السنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك .
والله ولي التوفيق .

الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها والفطر في نهار رمضان^(١)

إلى فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس إدارة البحوث
العلمية والإفتاء
حفظه الله وأبقاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
أتقدم لفضيلتكم مفيداً أنني وإخواني نملك مزرعة
تقع على طريق الخرج حرض، فهي تبعد عن الخرج
حوالي ٦٠ كم، وعن الرياض حوالي ١٤٠ كم،
ونحن لا نقيم بها، بل نسكن في مدينة الرياض،
ولكننا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها
ومراقبة سير العمل .

آمل من فضيلتكم إرشادنا وإفادتنا، وفقكم الله إلى
الحكم الشرعي عن جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لنا،

(١) استفتاء شخصي موجه إلى سماحته .

وكذلك الفطر في نهار رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا باستمرار للمزرعة :

١ - عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة لمتابعة سير العمل ؟

٢ - عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في المزرعة للراحة والاطلاع على العمل ؟

٣ - عندما نذهب لقضاء عطلة منتصف العام الدراسي في المزرعة للراحة ، علماً بأن العطلة في الغالب تكون أسبوعين ؟

٤ - عندما نذهب للمزرعة في نهار رمضان هل يصح لنا الفطر مع العلم أنه لا يوجد مشقة ، وفي المزرعة مساكن لنا بها جميع ما نحتاج إليه من وسائل الراحة ؟

٥ - ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة من الأقارب والأصدقاء ، وهل ينطبق عليهم ما ينطبق علينا من أحكام ؟

راجين أن نتلقى إجاباتكم كتابياً .

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وسدد على طريق
الخير خطاكم، إنه سميع مجيب .

م . ع . ص . من الرياض

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

بعده :

لا حرج في قصركم وجمعكم وفطركم في رمضان
أنتم ومن معكم إذا ذهبتم إلى المزرعة، إذا كان الواقع
هو ما ذكرتم أعلاه، إلا في حالة واحدة وهي : ما إذا
أجمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام
فإنكم لا تقصرون ولا تجمعون ولا تفطرون في
رمضان .

وفق الله الجميع والسلام .

قصر الصلاة في السفر^(١)

السؤال : نرجو توضيح مسألة صلاة القصر - قصر الصلاة في السفر - هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة؟ نرجو توضيح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنة جزاكم الله خيراً .

الجواب : كان النبي ﷺ إذا سافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، وروي عنه ﷺ أنه كان يقصر ويتم، ولكنه ليس بمحفوظ عنه ﷺ، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثاً سفرأً وحضرأً، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سفرأً وحضرأً، ويصلي

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١) .

مع الفجر سنتها قبلها في السفر والحضر، وهي ركعتان خفيفتان، أما سنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام .

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة، يعني : مرحلتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا في الطائرات، وفي السفن، والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفرأ، وتعتبر سفرأ في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر .

وقال بعض أهل العلم : أنه يحد بالعرف، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يعد سفرأ في

العرف يسمى سفرًا ويقصر فيه، وما لا فلا .
والصواب : ما قرره جمهور أهل العلم، وهو
التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه
أكثر أهل العلم، فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء
عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم أعلم
الناس بدين الله عز وجل وبسنة رسول الله ﷺ .

قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر

سماحة المفتي العام بالمملكة العربية السعودية
حفظه الله ورعاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
أدعو الله العلي القدير أن يكون سماحتكم بخير
وعافية، أريد أن أعرف حكم الشرع في مسألة :
حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتيش
التذاكر، وأسافر بالقطار أحياناً إلى مسافة مائتين
كيلو متر، وأحياناً إلى أربع مائة وخمسين كيلو متر،

فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا ؟
أفيدونا بارك الله فيكم ، وتقبل مساعيكم لخدمة
الإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

من السائل : ع . ح . أ - بومباي - الهند
الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،
بعده :

بناء على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة
المذكورة ؛ لأنها تعتبر مسافة قصر ، وقد تقرر لدينا
بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة : هي ثمانون
كيلاً تقريباً فأكثر .

نسأل الله أن يوفق الجميع . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة دوامه السفر^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ
المكرم فضيلة الشيخ : م . ج . ع . قاضي محكمة
خير . وفقه الله لكل خير آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب ، وصل إليّ كتابكم الكريم المؤرخ
١٣٨٩ / ٤ / ٣ هـ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من
السؤال عن جواز قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة
دوامه السفر من المملكة إلى خارجها ، أو من بعض
مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها
القصر والجمع كسائقي السيارات ، ومن في حكمهم

(١) إجابة من سماحته على سؤال مقدم من قاضي محكمة
خير ، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

من الباعة والمشتريين المتجولين - كان معلوماً .
والجواب : هؤلاء في حكم المسافرين ، ويشرع
لهم قصر الصلاة .

ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور
العلماء ؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، ولا نعلم
دليلاً يعارض ذلك .

أما قول بعض الفقهاء : أن المكاري الذي معه
أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص
السفر - فهو قول ضعيف ، لا نعلم له وجهاً من الشرع ،
كما نبه على ذلك أبو محمد بن قدامة رحمه الله في
[المغني] .

مسافة السفر المبيح للقصر، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، هل يترخص بالقصر؟^(١)

السؤال : ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر، هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

الجواب : جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي، وذلك يقارب ٨٠ كيلاً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرأ عرفاً بخلاف مادونها .

ويرى الجمهور أيضاً : أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان .

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٢ ، ١٢٣) .

والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر .

وقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات) .

فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعة عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك - فهي محمولة على أنه لم يُجمع الإقامة، وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح، وفي تبوك عام غزوة تبوك؛ احتياطاً للدين، وعملاً بالأصل، وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء .

أما إن لم يجمع إقامة، بل لا يدري متى يرتحل - فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو يرجع إلى وطنه .
والله ولي التوفيق .

حكم جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ
المكرم ع. ف. ف. وفقه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى رسالتكم المؤرخة في
١٠/١١/١٤١٠هـ، التي جاء فيها : أود أن أعرض
على فضيلتكم موضوعاً كنت قد استفتيتكم فيه منذ مدة
طويلة وهو جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت
المدة، وحيث إن الأقوال كثرت في هذا الموضوع،
فأمل من فضيلتكم أن تبينوا لي شيئين :

أولاً : السفر خارج المملكة، هل يجوز لي القصر
والجمع مهما طالت مدته، حيث أحياناً تزيد عن

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٩٦٤ في

١٣/١١/١٤١٠هـ.

شهرين، علماً بأنني لا أستطيع الصلاة بالملابس الإفرنجية، واضطر أن أرجع إلى سكني للصلاة، والجمع والقصر يريح أكثر، فما الحكم هل يجوز أن أجمع وأقصر أم لا ؟

ثانياً : أسافر كثيراً إلى جدة وعندي سكن هناك، ولكن مقر إقامتي في الرياض وأجلس هناك مدة أحياناً تزيد عن الشهر، فهل يجزئ لي الجمع والقصر أم لا ؟

الجواب : أفيدك : بأن السفر الذي يترخص فيه المسافر برخص السفر هو : ما اعتبر سفرأ عرفاً، ومقداره على سبيل التقريب : مسافة ثمانين كيلو متراً . فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وقصر الصلاة الرباعية ركعتين، وجمع الظهر والعصر في وقت إحداهما، وهكذا المغرب والعشاء، والفطر في رمضان .

وإذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدتها ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام - فإنه لا يترخص

برخص السفر . وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر .

والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة يزيد على أربعة أيام - فإنه يترخص برخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام .

ولبس الملابس الإفرنجية ليس عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها، ولا عذراً في جمع الصلاتين، ولا ينبغي للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا تيسرت له بحجة السفر؛ لأن صلاة الجماعة واجبة والقصر والجمع رخصة .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وأعاننا وإياكم على كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم قصر الصلاة مهما طال مدة السفر وحكم القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع^(١)

السؤال : هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طال مدة السفر ولو بلغت سنين ؟ أم أن هناك زمناً محدداً ينتهي فيه القصر ؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل ؟

الجواب : السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، وعملاً بسنته، إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريباً أو أكثر، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر، أو من مصر إلى مكة - قَصَرَ مادام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر مادام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، فإنه يقصر،

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١٨) .

كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة، ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة .

وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر، فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم؛ كأن يقيم للتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر مادام مقيماً؛ لأن إقامته غير محدودة، فهو لا يدري متى تنتهي الإقامة، فله القصر ويُعتبر مسافراً، يقصر ويُفطر في رمضان، ولو مضى على هذا سنوات .

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة

أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فإنه يقصر . وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام، محتجاً بإقامة النبي ﷺ يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها؛ ولكن المعتمد في هذا كله هو : أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل، هذا الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين، وبُعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام .

والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه عزم على الإقامة هذه المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر، ولو طالَّت المدة، كما تقدم .

فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»^(١)، وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وإقامته ﷺ في مكة تسعة عشر يوماً يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لإصلاح

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠/١) و (١٥٣/٣)،
والترمذي برقم (٢٥١٨)، والنسائي في [المجتبى] برقم
(٥٧١١)، والدارمي برقم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٩/٤، ٢٧٠)، والبخاري
(١٩/١)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، وأبو داود برقم
(٣٣٢٩)، وابن ماجه برقم (٣٩٨٤).

أمور الدين، وتأسيس توحيد الله في مكة وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة؛ بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة .

وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتج بذلك على أن مدة الإقامة المجيزة للقصر تحد بتسعة عشر يوماً، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهكذا إقامته ﷺ في تبوك عشرين يوماً ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها - عليه الصلاة والسلام - بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب، وينظر في الأمر، وليس عنده إقامة جازمة في ذلك؛ لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلاً بدليل، وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة

الروم أو يرجع ؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع .

والمقصود : أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى الإقامة تسعة عشر يوماً في مكة ، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يوماً حتى يُقال : إن هذه أقل مدة للقصر ، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة ، بل ذلك محتمل ، كما قاله الجمهور ، وتحديد الإقامة بأربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم ، مأخوذ من إقامته ﷺ في حجة الوداع في مكة قبل الحج ، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازماً على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى .

وقال جماعة من أهل العلم : تحدد الإقامة بعشرة أيام ؛ لأنه ﷺ أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع ، وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة ، وقالوا عنها : إنها إقامة قد عزم عليها ، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل ؛ لأنه قد عزم عليها .

وهذا قول له قوته وله وجاهته، لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منى شروعاً في السفر؛ لأنه توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة .

وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم، وفيه عدة أقوال لأهل العلم؛ لكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام، هو ما تقدم من قول الجمهور، وهو : أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامة أقل قصر، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول : أسافر غداً، أو أسافر بعد غد، يعني : له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي، فإن هذا في حكم السفر وإن طال المدة .

والله ولي التوفيق .

قصر الصلاة لمن

يعمل في المراكب البحرية^(١)

السؤال : أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة، نقلع بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها، علماً بأن طلو عنا لا يتعد عن المدينة كثيراً، بل لبعض الأعمال، أرجو أن تفيدونا .

الجواب : راكب السفينة، أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر، والقطار بالبر؛ إن كانت المسافة مسافة قصر : قصر وجمع، وإلا فلا، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيداً، كمسافة عشرة كيلو مترات، أو عشرين كيلو متراً أو نحو ذلك - فهذا لا يقصر، وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٢٦) .

بعيداً مما يسمى سفرأ مثل سبعين كيلو متراً، ثمانين كيلو متراً، مائة كيلو متراً، أو أكثر - فهذا سفر، لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون، كالذي خرج إلى البرية لنزهة أو نحو ذلك ثمانين كيلو متراً، سبعين كيلو متراً، أو تسعين كيلو متراً، أو مائة كيلو متراً، أو ما هو أكثر من ذلك .

قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر^(١)

السؤال : إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرباعية ونجمعها ؟

الجواب : إذا كان المكان الذي ذهبتُم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفرأ - فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلاً تقريباً، والقصر أفضل من الإتمام، وهو : أن يصلي المسافر

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر جمادى الأولى لعام

الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتركه - أي : الجمع - أفضل إذا كان المسافر مقيماً مستريحاً؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مدة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك .

ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر، بل يصلي الرباعية أربعاً، وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل .
والله ولي التوفيق .

في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها؟^(١)

السؤال : في الجمع والقصر ما بين الظهر والعصر، ما هو الأفضل : الصلاة بعد أذان الظهر مباشرة، أم تأخيرها إلى منتصف الوقتين ؟

الجواب : إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الزوال شرع له أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، أما إن كان ارتحاله بعد الزوال فالأفضل له : أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب، وصلاهما جمع تقديم، هذه سنته عليه الصلاة والسلام فيما ذكرنا، أما إن كان مقيماً فهو مخير إن شاء جمع

(١) من ضمن الفتاوى التي صدرت من مكتب سماحته .

جمع تأخير، وإن شاء جمع جمع تقديم، والأفضل له : أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه مقيم، فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج؛ لأنه ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، وهكذا المريض يفعل ما هو الأرفق به من الجمع - أعني : جمع التقديم أو جمع التأخير - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلى كل صلاة في وقتها، هذا هو الأفضل له، وإن جمع فلا بأس .

وقت الجمع بين الصلاتين، ووقت الوتر^(١)

السؤال : ما وقت الجمع بين الصلاتين ؟ وما وقت الوتر ؟

الجواب : الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره، الأمر في الجمع واسع، فقد دل الشرع المطهر

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما؛ لأن وقتهما صار وقتاً واحداً في حق المعذور؛ كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر .
ونسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه، وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه، إنه جواد كريم .
والله الموفق .

جمع الصلاة في البرية^(١)

السؤال : الأخ ع . ص . م - من الطائف يقول في سؤاله : كنا مجموعة على سفر، وعند وصولنا إلى المكان المقصود في البرية بعد صلاة المغرب بحوالي الساعة، طلبت منهم الاستعجال بالوضوء لنؤدي صلاة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

المغرب والعشاء قصراً وجمعاً، فقال أحد الإخوة :
 إن الصلاة لا تجوز في هذا الوقت وعليكم التأخر حتى
 يؤذن العشاء، فقلت له : إن الصلاة جائزة في وقت
 أحدهما، وأنه إذا خرج وقت المغرب دخل بعده وقت
 العشاء مباشرة، فقال : إن هناك وقتاً بين الوقتين ليس
 بوقت صلاة .

سماحة الشيخ : نرجو إيضاح حكم الشرع في هذه
 المسألة، وماذا عن الجمع بين صلاة الظهر والعصر
 بالنسبة للوقت ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : الصواب : هو ما ذكرتم، فإنه ليس بين
 وقت المغرب ووقت العشاء وقت تُمنع فيه الصلاة،
 وهكذا الظهر والعصر ليس بينهما وقت تُمنع فيه
 الصلاة، بل متى خرج وقت الأولى دخل وقت الثانية
 مباشرة من غير فاصل، وللمسافر أن يجمع بين
 الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن الوقتين صارا
 بالنسبة إليه وقتاً واحداً كالمرضى، ولكن الأفضل
 للمسافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منزله قبل

دخول وقت الأولى - أن يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جمع تأخير، فإن ارتحل من منزله بعد دخول وقت الأولى شُرِعَ له أن يُقدم الثانية مع الأولى ويجمع جمع تقديم؛ تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك .

أما المسافر المقيم فالأفضل له ألا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها قصرأ بلا جمع إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل؛ لأن النبي ﷺ أقام في منى في حجة الوداع يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق يصلي كل صلاة في وقتها، ولم يجمع، أما إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام، فإن الأحوط في هذه الحال أن يصلي كل صلاة في وقتها تماماً من دون قصر عند أكثر أهل العلم .

وفق الله الجميع .

كيفية صلاة المسافر

في مسجد مَرَّ به أثناء سفره^(١)

السؤال : إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر (مثلاً) ، فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ، ثم نصلي العصر قصراً ، أم نصلي لوحدها ؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة ، أم نذكر الله ونسبحه ونهلل ثم نصلي العصر ؟

الجواب : الأفضل لكم : أن تصلوا وَخَذَكُمُ قَصراً ؛ لأن السنة للمسافر قَصْرُ الصلاة الرباعية ، فإن صليتم مع المقيمين وَجَبَ عليكم الإتمام ، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك ؛ عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق^(٢) ، بعد الاستغفار ثلاثاً

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٦) .

(٢) انظر الفتوى ص (٥٧) .

وقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة ؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب ؛ فالواجب تقديم الواجب على المستحب . وبالله التوفيق .

وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم يُصَلِّ المغرب والعشاء، هل يجمع ويقصر؟^(١)

السؤال : من السائل م . ص . غ - من الباحة بالمملكة العربية السعودية ، إذا وصل الإنسان إلى مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء ؟

الجواب : المشروع للمسافر ما دام في السفر هو القصر ، أما الجمع ففيه تفصيل : فإن كان على ظهر

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

سير فالأفضل الجمع تقديماً أو تأخيراً حسب ما تقتضيه الحال ؛ لفعل النبي ﷺ ، فإنه كان إذا كان على ظهر سير جمع المغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر .

فإن كان ارتحاله من المنزل قبل الزوال آخر الظهر مع العصر جمع تأخير ، وإن كان ارتحاله بعد الزوال قدم العصر مع الظهر ، وهكذا المغرب والعشاء ، وإذا كان ارتحاله ﷺ قبل الغروب آخرَّ المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وإن كان ارتحاله بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب ، أما إن كان المسافر نازلاً فالأفضل له عدم الجمع ؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع لم يجمع بين الصلاتين حال نزوله في منى .

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء - فإنه يُسن له الجمع بين المغرب والعشاء ويصلي العشاء قصراً ؛ لأن المطار خارج البلد في الوقت الحاضر ، وإن آخرَّ العشاء وصلها مع الناس تماماً في البلد - فلا بأس .

والله ولي التوفيق .

**المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت
العصر، هل يجوز له الجمع في وقت الظهر؟^(١)**

السؤال : رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل
دخول وقت صلاة العصر، فهل يجوز له الجمع بين
الظهر والعصر في وقت الأولى ؟

الجواب : ليس له الجمع بين الصلاتين حتى
يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء ؛ لأن
الرسول ﷺ صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة
أربعاً ثم خرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين .
والله ولي التوفيق .

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) في شهر ذي القعدة لعام

المسافر إذا كان وحده

فإنه يصلي مع الإمام بالإتمام^(١)

السؤال : إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصرأ، هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعاً وقصرأ لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

الجواب : إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، لكن إن كان واحداً

(١) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] الجزء الثاني، ص (١٣٨) .

فليس له أن يقصر وحده، بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم؛ للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه عليه السلام في [مسند الإمام أحمد] و [صحيح مسلم] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً^(١)، ولعموم قوله عليه السلام : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه »^(٢) متفق عليه .

المسافر الواحد يجب

أن يصلي مع جماعة المسلمين ويتمها^(٣)

السؤال : هل يجوز للمسافر المعتمر أن يجمع صلاة الظهر مع العصر ويقصرهما ما دام سيقم في مكة

(١) سبق تخريجه ص (٦) حاشية (١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦) حاشية (٢) .

(٣) نشرت في (مجلة الدعوة) في العدد (١٤٨٩) بتاريخ

يومين أو ثلاثة ، وهو بجوار الحرم ؟ جزاكم الله خيراً .
 الجواب : لا يجوز للمسافر الواحد أن يقصر الصلاة ، بل يجب عليه أن يُصلي مع جماعة المسلمين ويتمها ؛ لأن القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض ، لكن إن كان المسافرون أكثر من واحد ، فلا بأس أن يصلّوا قصراً ، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل .

**هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع
 أو الجمع والقصر ، وهل بينهما تلازم ؟^(١)**

السؤال : يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان ، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع ، فما رأيكم في ذلك ؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر ؟

الجواب : من شرّع الله له القصر - وهو المسافر - جاز له الجمع ، ولكن ليس بينهما تلازم ، فله أن

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢١) .

يقصر ولا يجمع .

وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير طاعن ،
كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع ، فإنه قصر
ولم يجمع ، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة
تبوك ، فدل على التوسعة في ذلك . وكان ﷺ يقصر
ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان .
أما الجمع فأمره أوسع ، فإنه يجوز للمريض ، ويجوز
أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو
الدحض بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ،
ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط .
والله ولي التوفيق .

حكم الجمع والقصر لمن دخل

الوقت وهو لم يرتحل بعد^(١)

السؤال : إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٢) .

قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا ؟
وكذلك إذا صلى الظهر والعصر (مثلاً) قصرأ وجمعأ
ثم وصل إلى بلده في وقت العصر، فهل فعله ذلك
صحيح ؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل
إلى بلده في وقت الثانية .

الجواب : إذا دخل على المسافر وقت الصلاة
وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي - شرع له القصر
إذا غادر معمور البلد، في أصح قولي العلماء، وهو
قول الجمهور .

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قَدِمَ البلد قبل دخول
وقت الثانية، أو في وقت الثانية - لم تلزمه الإعادة؛
لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى
الثانية مع الناس صارت له نافلة .
والله ولي التوفيق .

حكم الجمع عند المطر

بين المغرب والعشاء في المدن^(١)

السؤال : ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة، إذ لا مشقة ولا وحل ؟

الجواب : لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء، ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء - للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق؛ لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٤) .

المغرب والعشاء^(١). زاد مسلم في روايته : (من غير خوف ولا مطر ولا سفر)^(٢).

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم : أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط؛ لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة .
والله ولي التوفيق .

ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر^(٣)

السؤال : ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر ؟

-
- (١) رواه البخاري (١٣٧ / ١)، ومسلم برقم (٧٠٥) .
(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٥ ، ٥٠٤ ، ٤٥٤) .
(٣) من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان : (الصلاة وأهميتها) بالجامع الكبير بالرياض .

الجواب : إذا وُجِدَ العذر جاز أن يُجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر، وهو : المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء .

وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض الذي تحصل به المشقة .

والصواب : جواز ذلك، كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديداً يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهطل المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشي فيها؛ لما فيها من الطين والماء - جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم، بوجود الأمطار في الأسواق ووجود الطين .

لا يجوز الجمع

بين الصلاتين إلا بعذر شرعي^(١)

السؤال : في الأيام الماضية بعض أئمة المساجد جمعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف لم يحصل بنزوله مشقة . فما الحكم يا سماحة الشيخ ، هل صلاتهم صحيحة أم لا بد من إعادة الصلاة؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي ؛ كالسفر والمرض والمطر الذي يبيل الثياب ويحصل به بعض المشقة ، كالوحد ، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز ، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها ؛ لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

(١) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

(٢) [صحيح مسلم] برقم (١٧١٨) .

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١).

وبذلك يُعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر، وأن يحذر ما يخالف ذلك .

وفق الله المسلمين جميعاً للفقہ في الدين والثبات عليه .

هل النية شرط لجواز الجمع؟^(٢)

السؤال : هل النية شرط لجواز الجمع ؟ فكثيراً ما يصلون المغرب بدون نية الجمع، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك :

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٣)، ومسلم برقم (١٧١٨) .

(٢) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٥) .

والراجع : أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوفٍ أو مرضٍ أو مطرٍ .

هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع؟^(١)

السؤال : الموالاة بين الصلاتين، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عُرْفاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢).

والصواب : أن النية ليست بشرط، كما تقدم في جواب السؤال السابق^(٣).

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥ / ١) .

(٣) انظر الفتوى ص (٥٦) .

أما جمع التأخير : فالأمر فيه واسع ؛ لأن الثانية تُفَعَّلُ في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما؛ تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك .
والله ولي التوفيق .

حكم جمع المسافر الصلاة إلى آخر يوم^(١)

السؤال : هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سافراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم ؟
الجواب : هذا منكر عظيم، لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائماً في السفر والحضر قبل طلوع الشمس .
والله الموفق .

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

قصر الصلاة وجمعها للمسافر داخل المدينة^(١)

السؤال : نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك، فهل نقصر الصلاة ونجمعها، وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب : يشرع لكم قصر الصلاة الرباعية، أما المغرب والفجر فلا قصر فيهما، ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين، فإن صليتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعاً؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ قد دلت على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر؛ لأنه لا قصر فيهما، ولعموم قول النبي ﷺ : « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر شوال لعام ١٤١٢ هـ .

إلا من عذر»^(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم .

وقوله ﷺ لابن أم مكتوم لما قال : يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : « هل تسمع النداء بالصلاة؟ » قال : نعم، قال : « فأجب »^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

ويجوز لكم الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأنكم مسافرون، ولكن تركه أفضل؛ لكونكم مقيمين، وإن صليتم مع الجماعة في المساجد فله أفضل وأكثر أجراً .
وبالله التوفيق .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، والدارقطني في [سننه] برقم (٤)، وابن حبان برقم (٢٠٦٤)، والحاكم في [المستدرک علی الصحیحین] (٢٤٥ / ١) .

(٢) [صحيح مسلم] برقم (٦٥٣) .

إذا وصل المسافر

البلد يصلي مع الناس ويتم^(١)

السؤال : إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلاً، فهل يحق له أن يصلي ويقصر أم لا بد أن يصلي مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب : إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل البلد فلا يصلي وحده، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنتين .

المسافر له أن يصلي

صلاة السفر إذا فارق عامر البلد^(٢)

السؤال : ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول

(١) تابع للقاء المفتوح بين سماحته ومنسوبي ثانوية دار التوحيد بالطائف، بتاريخ ١٤١٨/١/٢٩ هـ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١) .

وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات وقف ليصلي، هل يُتم أم يقصر؟

الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم : أن للمسافر أن يصلي صلاة السفر إذا فارق البلد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقصر في أسفاره، إلا إذا غادر المدينة، فيصلّي ركعتين؛ لأن العبرة بوقت الفعل، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عامر البلد - شرع له أن يقصر الصلاة الرباعية، فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد؛ لأنه وقت الفعل مسافر .

من سافر إلى بلد له فيها

قريب مسافة قصر فيعتبر مسافراً^(١)

السؤال : إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة، وفي طريقه مرّ على القصيم، ويوجد في القصيم بعض

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١) .

أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

الجواب : هذا يعتبر مسافراً ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما، لكن لا يصلي وحده، بل يصلي مع الجماعة ويؤم معهم أربعاً؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصرأ، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا .

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يؤم الصلاة الرباعية، سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة .

مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع المسلمين ثم جمع معها العصر^(١)

السؤال : سائل يسأل ويقول : سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، وأدركتني صلاة الجمعة وأنا

(١) سؤال موجه من ع. س - من الرياض في مجلس سماحته .

بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع ، وبعد أداء الصلاة وحيث إنني مسافر أقمت وصليت العصر ، فهل عملي هذا جائز ؟ أفئونا مأجورين .

الجواب : ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة ، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم . فالواجب ترك ذلك ، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها . وفق الله الجميع .

إذا صلى المسافر الجمعة

مع المقيمين هل يجمع إليها العصر؟^(١)

السؤال : هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر ؟

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

الجواب : لا يجوز نه ذلك ؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء ، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها ، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل الجمعة مع المقيمين - فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر ؛ لأن المسافر لا الجمعة عليه ؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع - يوم عرفة - بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل الجمعة .
والله ولي التوفيق .

صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة

لا في السفر ولا في الحضر^(١)

السؤال : الأخ ا . م . ج - من الرياض يقول في سؤاله : صليت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة ، ولما كنت على سفر فقد نويت أن أجمع معها صلاة العصر قصراً ، وما أن هممت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

فصليت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صليت العصر قصراً، فهل فعلي هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فماذا كان علي أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعاً وقصراً مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلاة الجنائز؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم على طاعته.

الجواب: صلاة العصر لا تُجمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء، وعليك أن تُعيد صلاتك؛ لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع.

أما الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنائز فلا حرج في ذلك؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١) متفق على صحته؛ ولأن

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٧، ٨٨)، ومسلم برقم (٩٤٤).

الفصل بين الصلاتين بصلاة الجنازة يعتبر فصلاً يسيراً لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك .
والله ولي التوفيق .

الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول المطر الشديد^(١)

السؤال : هذه الأيام والله الحمد والمنة أغاثنا الله سبحانه وتعالى بالمطر، نسأل الله العليّ القدير أن يجعله مباركاً، وأن يُعمّ بنفعه أوطان المسلمين .

سماحة الشيخ : حدث نقاش بين بعض الإخوان حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشديد والذي تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر، أفتونا مأجورين ؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره ؛ لأن ذلك لم يُنقل عن

(١) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم؛
ولأن الجمعة لا تُقاس على الظهر، بل هي عبادة
مستقلة، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها
بمجرد الرأي .

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه، إنه
سميع قريب .

حكم الجمع للمقيم^(١)

السؤال : ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائماً وهم
مقيمون ؟

الجواب : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن
رسول الله ﷺ من قوله وفعله - أن الواجب أن تصلي
الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز
أن يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء
إلا لعذر؛ كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من الشيخ ص . ب .

معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة .

وقد وُت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام، فصلّى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتها والعصر في وقتها : « الصلاة بين هذين الوقتين » ، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتها والعشاء في وقتها قال : « الصلاة بين هذين الوقتين » .

وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن ذلك، فأجاب السائل بالفعل، فصلّى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين » ^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠)، والطبراني في [المعجم الكبير] برقم (٥٤٤٣)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١/١٤٧) .

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً)^(١)، وجاء في رواية مسلم في صحيحه أن المراد بذلك : الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . وقال في روايته : (من غير خوف ولا مطر)^(٢)، وفي لفظ آخر : (من غير خوف ولا سفر)^(٣) .
فالجواب أن يقال : قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال : لثلا يحرّج أمته .
قال أهل العلم : معنى ذلك لثلا يوقعهم في الحرج .

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم، إما

(١) أخرجه البخاري (١/١٣٧، ١٤٠) و (٢/٥٣)، ومسلم برقم (١٥٥١٧٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤١٧٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠١٧٠٥) .

لمرض عام، وإما لدحض، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم .
وقال بعضهم : إنه جمع صوري، وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وآخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها .

وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث، كما قاله الشوكاني في [النيل]، وهو محتمل، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه : إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده : أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي

ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر؛ جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وأصحابه جميعاً رضي الله عنهم، والعلماء بعدهم - ساروا على هذا السبيل، ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب [النيل] جواز الجمع إذا لم يتخذ خُلُقاً ولا عادة، وهو قول مردود؛ للأدلة السابقة، وبإجماع من قبلهم .

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويخص عامها بخاصها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه

بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً، قال الله سبحانه : ﴿الرَّ كِتَبٌ أُخِمْتْ ءَابَتْهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ ^(١)، وقال عز وجل : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِيَ﴾ الآية ^(٢). والمعنى : أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء كما تقدم .
والله ولي التوفيق .

المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره ^(٣)

السؤال : الأخ م . س . أ - من أسيوط في مصر، يقول في رسالته : إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له

(١) سورة هود، الآية ١ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٢٣ .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة .
الجواب : ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره .

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يُسافر ويغادر عامر البلد؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا لم يقصر حتى يغادر المدينة، وليس لأحد أن يصلي وحده، سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »^(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم . وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما هو العذر؟ فقال : خوف أو مرض .

وسأل رسول الله ﷺ رجُلٌ أعمى فقال : يا رسول

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠) حاشية (١) .

الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أخرجه مسلم في صحيحه^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢) متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠) حاشية (٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨/١، ١٦٠) و (٩١/٣) و (١٢٧/٨)، ومسلم برقم (٦٥١، ٢٥٢) واللفظ له.

كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف^(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يُصلي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة .

والله ولي التوفيق .

(١) [صحيح مسلم] برقم (٦٥٤ ، ٢٥٦) .

الجمع بين الصلاتين بدون سبب^(١)

السؤال : هناك مكان نعمل فيه ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة لكنني لا أكون معهم للأسباب الآتية :

أولاً : أنهم يجمعون صلاة الظهر والعصر دائماً بدون سبب وأيضاً المغرب والعشاء ولا يمسون بأيديهم أسفل الصدر، فهل تصح الصلاة معهم ؟ وجهونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : ليس للمسلم أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من دون علة ؛ كالمرض، أو الاستحاضة للمرأة، بل يجب أن تُصلى كل صلاة لوقتها الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين من دون علة شرعية، وما ورد عنه ﷺ أنه صلى في المدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً - يعني : الظهر والعصر

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١٩) .

والمغرب والعشاء - فهذا عند أهل العلم لعدة .
قال بعضهم : إنه كان هناك وباء - أي : مرض
عام - شق على المسلمين ، فجمع بهم عليه الصلاة
والسلام ، ولم يحفظ عنه ذلك إلا مرة واحدة عليه
الصلاة والسلام ؛ للعدر المذكور ، لم يحفظ أنه كان
يفعل هذا دائماً أو مرات متعددة ، إنما جاء هذا مرة
واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي عليه
الصلاة والسلام .

وقال آخرون : إن الجمع صوري وليس بحقيقي ،
وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره ، والعصر في
أوله ، والمغرب في آخره ، والعشاء في أوله . وهذا
رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس^(١) أنه صلى
الظهر في آخر وقتها وقدم العصر ، وصلى المغرب في
آخر وقتها وقدم العشاء ، فسمي جمعاً ، والحقيقة :
أنه صلى كل صلاة في وقتها .

(١) رواه النسائي في [المجتبى] برقم (٥٨٩) .

وهذا جمع منصوص عليه في الرواية الصحيحة
عن ابن عباس فيتعين القول به ، وأنه جمع صوري .
فلا ينبغي لأحد أن يحتج بذلك على الجمع من غير
عذر .

أما أنت أيها السائل فلك أن تصلي معهم الظهر
والمغرب في وقتها ، فقط ، وليس لك أن تصلي معهم
العصر والعشاء ، بل عليك أن تؤخرها إلى وقتها .

حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
إلى حضرة الأخ المكرم مدير إدارة الشؤون الدينية
للقوات البرية وفقه الله

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :
فجواباً لكتابكم المتضمن طلب إيضاح الحكم
الشرعي في كيفية صلاة الموجودين من الوحدات
العسكرية في الخطوط الأمامية .

وأفيدكم : أنه إذا كان المذكورون في محل
إقامتهم لم يسافروا فعليهم صلاة الجمعة، وإتمام
الصلاة أربعاً، أما إن كانوا مسافرين إلى محل المراقبة
فليس عليهم جمعة، ولهم القصر والجمع؛ لأن

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٥١٤/١ في ١٩/٢/١٤١١ هـ .

مدتهم لا يدرى متى تنتهي .
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر هل يشمل الباعة ممن لم يحجوا؟^(١)

السؤال : هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج ؟
الجواب : المشهور عند العلماء : أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجاز له .

أما الجمهور فيرون : أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون ؛ لأنهم غير مسافرين ؛ وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها .

ولكن من أجاز له للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة ، وهو الأصح ؛ لأن الرسول ﷺ لم

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٣٩٤) وتاريخ

يأمرهم بالإتمام .

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة .

هل جمع وقصر الصلاة

للحجاج في عرفة أمر واجب؟^(١)

السؤال : هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في عرفة أمر واجب، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين ؟

الجواب : صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً وقصراً في وادي عُرَّة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين - سُنَّة مؤكدة، فَعَلَهَا النبي ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم، بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته، لكن

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٦) .

القصر متأكد؛ لأن الرسول ﷺ فعله وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١).

فلا ينبغي له أن يخالف السنة، بل يصلي مع الناس قصراً وجمعاً جمع تقديم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرنة - فلا بأس؛ حذراً من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة .

(١) أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى] برقم (٩٣٠٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣ / ٣٣٧) ، ومسلم برقم (١٢٩٧) ، (١٩٧٠) كلاهما بلفظ : « لتأخذوا مناسككم » ، والنسائي في [المجتبى] برقم (٣٠٦٢ ، ١٤٤٥٩) ، وفي [السنن الكبرى] بلفظ : « خذوا مناسككم » ، وانظر [فتح الباري] (١ / ٢١٧ ، ٥٠٠) و (٣ / ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٤١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢) .

حكم الجمع للحجاج في منى يوم التروية وأيام التشريق^(١)

السؤال : هل يجوز للحجاج في منى يوم التروية، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر، ومن جَمَعَ، فهل جمعه صحيح ؟

الجواب : لا أعلم مانعاً من جواز الجمع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى، لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة .

(١) من ضمن أسئلة قدمها الشيخ ع. م. إلى سماحته، حيث أجابه عليها سماحته بخطاب في ١٤١٤/٢/٧ هـ .

هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم فيه ؟

السؤال : هل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه، مثل إقامته في مكة ينتظر الحج، وإقامته في مكة زمن فتح مكة، وإقامته في تبوك .

الجواب : ثبت عنه ﷺ أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه^(١).

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع - فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بصريح، وتركه أفضل كما في منى .

(١) [صحيح مسلم] برقم (٧٠٦) .

والله ولي التوفيق .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه ،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفهرس

- ٣ مقدمة الناشر
- ٥ صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر
- مسافر أدركه الفرض عند مقيمين هل يصلي بهم
- ٧ صلاة مقيم أو مسافر ؟
- ٨ حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته
- لا حرج أن يصلي المسافر العصر قصراً بعد
- ١٠ سلامه من الظهر مع الإمام
- حكم صلاة المقيم خلف المسافر وهل للمسافر
- ١١ القصر سواء كان إماماً أو مأموماً ؟
- الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن
- ١٢ يصلي أربعاً
- الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها والفطر
- ١٤ في نهار رمضان
- ١٧ قصر الصلاة في السفر

- ١٩ قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر
 حكم قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة دوامه
 السفر ٢١
 مسافة السفر المبيح للقصر ، ومن نوى الإقامة
 أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر ؟ ٢٣
 حكم جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت
 المدة ٢٥
 حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة السفر وحكم
 القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع ٢٨
 قصر الصلاة لمن يعمل في المراكب البحرية ٣٥
 قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر ٣٦
 في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل
 الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها ؟ ٣٨
 وقت الجمع بين الصلاتين ، ووقت الوتر ٣٩
 جمع الصلاة في البرية ٤٠
 كيفية صلاة المسافر في مسجد مر به أثناء
 سفره ٤٣

- وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم يُصَلِّ
 المغرب والعشاء، هل يجمع ويقصر ؟ ٤٤
 المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت
 العصر هل يجوز له الجمع في وقت الظهر ٤٦
 المسافر إذا كان وحده فإنه يصلي مع الإمام
 بالإتمام ٤٧
 المسافر الواحد يجب أن يصلي مع جماعة
 المسلمين ويتمها ٤٨
 هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع
 والقصر، وهل بينهما تلازم ؟ ٤٩
 حكم الجمع والقصر لمن دخل الوقت وهو لم
 يرتحل بعد ٥٠
 حكم الجمع عند المطر بين المغرب والعشاء في
 المدن ٥٢
 ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر ٥٣
 لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي ٥٥
 هل النية شرط لجواز الجمع ؟ ٥٦

- هل المواالة بين الصلاتين شرط في الجمع ؟ ٥٧
- حكم جمع المسافرين الصلاة إلى آخر يوم ٥٨
- قصر الصلاة وجمعها للمسافر داخل المدينة ٥٩
- إذا وصل المسافر البلد يصلي مع الناس ويتم ٦١
- المسافر له أن يصلي صلاة السفر إذا فارق عامر
البلد ٦١
- من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة قصر فيعتبر
مسافراً ٦٢
- مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع
المسلمين ثم جمع معها العصر ٦٣
- إذا صلى المسافر الجمعة مع المقيمين هل يجمع
إليها العصر ؟ ٦٤
- صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا
في الحضر ٦٥
- الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول
المطر الشديد ٦٧
- حكم الجمع للمقيم ٦٨

- المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان مريضاً
 يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره ٧٣
 الجمع بين الصلاتين بدون سبب ٧٧
 حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في
 الخطوط الأمامية ٨٠
 قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر هل يشمل
 الباعة ممن لم يحجوا ؟ ٨٢
 هل جمع وقصر الصلاة للحجاج في عرفة أمر
 واجب ؟ ٨٣
 حكم الجمع للحجاج في منى يوم التروية وأيام
 التشريق ٨٥
 هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم
 فيه ؟ ٨٦
 الفهرس ٨٩